

# الأحاديث المعلة في الأذان والإقامة/ الدرس 3 الشيخ عبدالعزيز

## الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

اليوم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اول احاديث هذا المجلس هو حديث ابي امامة عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 اذا سمع المؤذن يقول قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها مع هذا الحديث اخرجه ابو داوود في كتابه السنن واخرجه ابن السني في عمل اليوم الليلة من حديث محمد بن ثابت العبدي عن رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة او - 00:00:30 بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث ضعيف وهو معلول بعلل اول هذه العلل الاختلاف على محمد ابن ثابت فتارة يذكر فيه اشارة بن حوشب - 00:01:00 يسقط رواه عن محمد بن ثابت سليمان ابن داوود العتكي ورواه ابو الربيع الزهراني كلاهما عن محمد ابن ثابت عن رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالفهم في - 00:01:20 وكيع وخالفهم في ذلك وكيع. كما رواه الطبراني في كتابه الدعوات. من حديث وكيع عن محمد ابن عن رجل من اهل الشام عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط فيه شهر ابن حوشب. وهذا اضطراب في - 00:01:40 الحديث علامة وامارة على عدم حفظه وتقدم معنا ان ان عدم حفظ الاسناد على وجهه اماراة على عدم ضبط على عدم ضبط المتن. وهذا اول اختلاف وهذا اول اختلاف وادناه ممن دون ممن دون محمد ابن - 00:02:00 ثابت العبدي. العلة الثانية ان محمد بن ثابت العبدي متكلم فيه. متكلم فيه. وقد تقدم معنا في حديث سابق في اي حديث يا اسامة انس في الطهارة سعود ها جائزة - 00:02:20 تقدم معنا محمد بن ثابت العبدي. وذكرنا حديثا منكرا له حديث في التيمم قريب من مجالس قريبة محمد ابن ثابت العبدي في روايته عن نافع عن عبد الله ابن عمر التيمم التيمم ضربتان هذا حديث منكرا انكره - 00:02:50 انكره الائمة قاطبة. احمد وابو داوود وابو حاتم والدارقطني والبيهقي وسائر الحفاظ. من المتقدمين من المتقدمين والمتأخرين ورفع في ذلك ورفع في ذلك غلط. والراوي اذا كان له احاديث يتفرد - 00:03:18 بها امارها على ورود الخطأ فيه خاصة في الاحاديث الاصول. تفرد الراوي في حديث من الاحاديث الذي خذوا عليه اذا كان هذا الحديث من المسائل المشهورة من المسائل المشهورة والمعاني الجليلة هذا يساوي احاديث كثيرة - 00:03:38 عند غيره مما هو دون دون هذا المتن. فالراوي مثلا حينما يأتي بتفرد في باب من الابواب جليلة القدر الذي يبعد ان يتفرد بها انسان هذا يؤاخذ به اشد. يؤاخذ يؤاخذ به به اشد. واما ما لا يحتاج الناس - 00:03:58 ليه؟ كتبرد الانسان في مسألة من المسائل في بعض الفضائل البعيدة او نحو ذلك او فضائل الاعمال التي لا يتلبس فيها الا افراد ونحو ذلك لا يسقطه لماذا؟ لانه يغيب عن الذهن العمل بذلك. اما التفرد في مسائل في الصلاة والطهارة ونحو ذلك هذا مما - 00:04:18 مما يسقط الراوي غالبا. ومسائل التيمم في التفريق بين الضربة والضربتين ونحو ذلك هذا مما يحتاجه الناس كثيرا. ولا يخلو الانسان في كثير من الاحيان من الحاجة الى التيمم خاصة في الازمنة الغابرة خاصة في الازمنة الغابرة فانهم كانوا يتيممون كثيرا ففي كل اسفار - 00:04:38

نحو ذلك لا يحملون معهم الماء في خلاف في زمننا فان الماء متيسر ولو لم يحمله الانسان. في حله في حله وترحاله وهذا الحديث تفرد به محمد بن ثابت العبدى. ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف. وهذا الحديث الذي - [00:04:58](#)

ورد به منكر وشيخه في ذلك شيخه في ذلك مجهول. شيخه في ذلك مجهول. ومحمد ابن ثابت ومحمد ابن ثابت في تفرداه او في روايته لهذا الخبر لم يصرح بهذا الشيخ وكذلك ايضا - [00:05:18](#)

الشيخ يرويه عن شهر بن حوشب شهر بن حوشب من الرواة الذين قد اختلف فيهم كلام العلماء. فجاء عن ابن عون كما رواه النظر عن ابن عون قال ان شهرا نكوه. قال مسلم رحمه الله في كتابه المقدمة يعني وقعوا بالسنتهم فيه - [00:05:38](#)

وقعوا بالسنتهم فيه يعني ان ان الناس قد طعنوه واكثروا من طعنه. وقال شعبة ابن الحجاج لقيت شهرا ولم اعبأ به يعني اني لم اخذ من حديثه من حديثه شيئا. وكذلك قد ضعفه وطعن به غير واحد كابن هارون وكذلك النسائي - [00:05:58](#)

وغيرهم وجاء عن بعض العلماء انه قوى حديثه وقال وقال جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى لانه قال ما يرويه عبد الحميد ابن بهرام عن شهر ابن حوشب لا بأس لا بأس به وقال بذلك ايضا - [00:06:18](#)

ابو حاتم وقال الامام احمد رحمه الله روى شهر عن اسماء بنت يزيد احاديث حسنا وهذا يدلنا على ان شار ابن حوشب ليس ضعيفا على الاطلاق. وانما اكثر وانما اكثر احاديثه - [00:06:38](#)

فيها ان ما ان ما يتفرج به شر انه مردود. يحتاج الى يحتاج الى المتابعة خاصة بالاصول اما ما يرويه عنه عبد الحميد ابن بهرام عن شهر ابن حوشب فهو مقبول. الامام احمد رحمه الله جاء عنه انه قوى امر شهر بن - [00:06:58](#)

جاء عنه انه قوى امر شار ابن حوشب كما نقل ذلك عنه غير واحد غير واحد من الرواة من اصحابه هذا التوثيق من الامام احمد وكذلك ايضا ان جاء عن الامام احمد - [00:07:18](#)

رحمه الله انه لين شر. فنحمل ما جعل الامام احمد رحمه الله من تقوية حال بن حوشب على انه اراد احاديث عبد الحميد ابن بهرام. وهذه التقوية لا يمكن ان تكون الا في احاديث كثيرة لا يمكن الامام احمد رحمه الله يوثق راوي - [00:07:41](#)

موثق راوي وهو مضعف من جهة الاصل الا والاحاديث التي التي يوثق الامام احمد هذا الراوي لاجلها كثيرة. الاحاديث التي عبد

الحميد ابن بارام عن شهر بن حوشب هي نحو من السبعين حديثا. قال ذلك الامام احمد رحمه الله يقول روى - [00:08:01](#)

روى عبد الحميد ابن بهرام عن شارب حوشب سبعين حديثا طوالا يحفظها كالقرآن. يعني ان عبد الحميد ابن بارام في رواية عن شعر

بن حوشب يروي احاديث كثيرة فيستحق التوثيق لاجل هذا العدد لاجل هذا العدد لهذا يتباين في كلام بعض - [00:08:21](#)

الائمة رحمهم الله في الرواة الذين الذين يوثقون من وجهه ويلينون من وجه اخر تختلف الفاظ الجرح والتعديل فيهم وهذا

ايضا قال الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد. فانه روى عنها احاديث روى عنها احاديث - [00:08:41](#)

حسنة ولكن من جهة الاصل فشار بن حوشب فشار ابن حوشب ما يرويه ولم يوافق عليه فانه ضعيف. فانه فانه ضعيف يستثنى من ذلك ما تقدم بالاشارة اليه. رواية عبد الحميد ابن بهرام كما استندناه - [00:09:01](#)

الامام احمد رحمه الله وكذلك ابو حاتم وغيرهم. وكذلك رواية شهر بن حوشب بان اسماء بنت بنت يزيد. وشعر بن حوشب هو امام من ائمة القراءة وكذلك رجل آ صاحب ديانة وتنسك وطعن فيه بعض الائمة تارة - [00:09:21](#)

وتارة لما اتهم في دينه. اتهم في دينه والكلام في ذلك تقدم بالاشارة اليه. منهم من اخذ عليه بعض المفسقات ونحو ذلك ومنهم

من طعن بسببه قربه بسبب قربه من السلطان. وهذا تقدم بالاشارة اليه. و - [00:09:41](#)

من العلل وهي العلة الرابعة في هذا الحديث ان هذا الحديث لو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الحقيقة لوجب ان يروى باصح الاسانيد ويشتهر وهذا المتن لا يحتمله مثل هذا الاسناد. لا يحتمله مثل هذا الاسناد. النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:10:01](#)

كما في هذا الخبر يروى عنه انه اذا سمع المؤذن يقول قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها. وبقية الفاظ الاذان يقولها كما هي. كما

جاء في حديث عبد الله ابن عمر هذا يلزم ان يشتهر او لا؟ يلزم ان يشتهر - [00:10:31](#)

من يعين هذا الحديث باحاديث اخر في الباب. نعم ابن عباس والله - حديث علي مم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا.  
هم نريد في الباب في ابواب الاذان نعم. مم - [00:10:51](#)

الصحابة في الاقامة. نعم. احسنت نعم. ايها اكثر حضورا عند الانسان. الاقامة او الاذان. الاقامة. الاذان الناس اوزاع. كل في اما عند  
الاقامة فالناس مجتمعون فينبغي ان ترد التردد في الاذان اكثر اكثر في الاقامة اكثر من الاذان. لماذا؟ لانها تشاهد - [00:11:27](#)  
اكثر من غيرها تشاهد اكثر من غيرهم. ولهذا نقول ان هذا الحديث مع نكارتة اسنادا منكر منكر متنه والاحاديث التي جاءت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التردد في الاذان كثيرة - [00:12:05](#)

وفي الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري وهو في صحيح البخاري ومسلم. وكذلك حديث معاوية وجاء من حديث ايضا عبد الله  
بن عمر وجاء من حديث جابر وغيرهم عليهم رضوان الله في التردد وجاء ايضا من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى  
الترديد خلف خلف - [00:12:25](#)

المؤذن وهذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله الصحابة واشتهر والاذان لو كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله  
والصحابة ايضا يفعلون لنقل لان الناس في حال الاذان في الغالب انهم في الغالب انهم متفرقون واما - [00:12:45](#)  
بالنسبة للاذان واما بالنسبة للاقامة فانه في حال اجتماع يجتمعون فيسمع بعضهم بعضا في حال في حال التردد خلف خلف المقيم.  
واما بالنسبة واما بالنسبة لهذه اللفظة فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:05](#)  
هنا في قوله اقامها الله ودام وادامها فيه اضعافه لو قلنا بمشروعية التردد للزم ان استثناء هذه اللفظة في قوله قد قامت الصلاة انها  
ترد بعد ثبوت الاصل بعد ثبوت الاصل بمثله او اقوى منه ثبوت الاصل - [00:13:25](#)

هو التردد في حال الاقامة. فيأتي الاستثناء في نص في نص مشابه اخر. مثله او اقوى او اقوى منه. وهذا من علامات نكارة نكارة  
هذا المتن. كذلك ايضا احاديث كثيرة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها ما اشار اليه الاخ - [00:13:45](#)  
وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام ينقل من اقواله وذكره ما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ما هو اقل من ذلك الاقامة يشهدها عامة  
وعامة وعامة من يحرض على صلاة الجماعة يشهد الاقامة. وهذا اذا نقل عن رسول الله - [00:14:05](#)

الله عليه وسلم ما هو دونه واستغاض اذكار الصباح والمساء. ما ما يذكره الانسان في صلاة الليل بل في دعاء السجود الذي لا يكاد  
يسمعه احد الا من دنى من الانسان. كذلك ايضا في ذكر الانسان لبعض الاحوال العارضة ونحو ذلك من - [00:14:25](#)  
ذكر مثلا من ذكر عند طعام وذكر مثلا عند دخول المسجد ونحو ذلك الانسان في الغالب انه يدخل المسجد وحده وقد يصاحبه واحد  
او يصاحبه اثنين ونحو ذلك ومثل هذا ومثل هذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عن - [00:14:45](#)

اصحابه قولوا قولوا وعملا وهذا مما ينبغي ان يشتهر ما هو ما هو اقوى منه بالاسانيد في احاديث هذا الباب لو صحت ولهذا نقول ان  
الاحاديث في ابواب الاذان وكذلك في غيره من هذه المسائل علامة على نكارة على نكارة هذا - [00:15:05](#)  
على نكارة هذا الحديث. الحديث الثاني الحديث الثاني في هذا الباب هو حديث سهل ابن معاذ ابن انس عن ابيه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن يثوب للصلاة فقولوا مثل ما يقول - [00:15:25](#)

وهذا فيه من الدلالة ما تقدم الاشارة اليه. هذا الحديث حديث اخرجه الامام احمد رحمه الله من حديث عبدالله ابن لهيعة عن ابن  
فائت عزبان ابن فائد عن سهل ابن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث منكر ايضا - [00:15:45](#)  
هذا الحديث منكر. تفرد به زبان ابن فائد ويرويه عنه عبد الله بن لهيعة وقد توبع عليه. تابعه رشدين ابن سعد عن زبان ابن عن سهل  
ابن معاذ ابن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبدالله بن لهيعة ورشدين بن سعد ضعفاء - [00:16:05](#)

والزبان بن فائد قد تفرد بهذا تفرد بهذا الحديث عن سهل بن معاذ وزبان بن فهد قد تكلم فيه غير واحد وهو منكر وهو منكر الحديث  
وقد طعن فيه غير واحد من الائمة كابن حبان وكذلك يحيى ابن معين وغيرهم ولا يتفرد - [00:16:25](#)  
بشيء ويكون مقبولا لا يتفرد بشيء ويكون مقبولا. وكذلك سهل بن معاذ سهل بن معاذ في روايته عن ابيه نكارة. في روايته عن ابيه

نكارة. اشارة الى هذا اشار الى هذا يحيى ابن معين رحمه الله كما في كتابه - 00:16:45

اما في كتابه التاريخ وهذا الحديث في الذكر او التردد خلف المقيم او وفي التثويب للصلاة فيه من الدلالة ما تقدم وكذلك ايضا مع الطعن في اسناده فان متنه منكر ويعمل بما اعل به - 00:17:05

ويعال بما اعل به من في من علة متنية في الحديث السابق وعلى طالب العلم كما تقدم الاشارة اليه مرارا ان يستحضر الانسان محفوظه فيما تقدم الاشارة اليه مرارا محفوظه في الباب وكذلك في غيره مما - 00:17:25

هو اولى مما هو اولى منه ان ينقل. لا يعن للانسان الحديث بحديث واحد وانما يعمله بمجموع الاحاديث التي ترد عن رسول صلى الله عليه وسلم ينظر في السنن التي نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام ينظر في اليوم والليلة وكذلك ايضا في الاسبوع وفي الشهر وكذلك في السنة - 00:17:45

فاذا استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الاعمال الحولية او الشهرية او الاسبوعية او اليومية وهي اقل من ذلك والتغريب للاذان يكون في اليوم والليلة خمس مرات وعلى هذا جاء وعلى هذا ينبغي ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر واوفر من الاعمال التي يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:05

في اليوم مرة او مرتين فضلا عن الاشياء التي تأتي في الشهر او تأتي في الاسبوع كما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا في يوم الجمعة واضرابها لهذا نقول ان هذا ان ان مجموع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك تدل على نكارة على - 00:18:25

هذا هذا المثل. الحديث الثالث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى ان بلالا اذن بليل. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع وان ينادي - 00:18:45

الا ان العبد نام الا ان العبد نام يشير الى بلال. يعني انه اخطأ في وقت اذانه هذا الحديث رواه ابو داود. في كتابه رواه ابو داود في كتابه السنن - 00:19:05

وغيره وقد رواه ايضا دارقطني والطبراني والبيهقي وغيرهم من حديث عن عبد الله ابن عمر تفرد به حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن عبد الله ابن عمر. وتفرد حمادة بن سلمة بهذا الحديث - 00:19:25

منكر وتفرد حماد بن سلمة بهذا الحديث منكر وذلك من وجوه ان الثابت عن بلال ارطان الله تعالى كما تقدم الاشارة اليه انه كان يؤذن بليل. الثابت عن بلال انه كان يؤذن بليل. وذلك ما جاء عن رسول الله - 00:19:45

الله عليه وسلم في قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فرق بين هذا الحديث وهذا الحديث وذلك ان حديث حديث هذا الباب وحديث حمادة بن سلمة عن ايوب عن نافع عن عبد الله ابن عمر في ان النبي عليه الصلاة والسلام عاتب بلالا على اذانه وامره ان يرجع - 00:20:05

وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن من ام مكتوم اشارة الى الاستمرار - 00:20:25

وعدم الانكار اي انه كلما يؤذن بلال اذانا بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن من ام مكتوم. ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بلال ان يرجع وهذا علامة علامة على النكارة. عامة الائمة على نكارة هذا الحديث. في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان العبد نام. والعلة في ذلك - 00:20:35

حمادة بن سلمة في هذا الحديث وقد خولف فيه وقد خولف فيه كما يأتي الكلام عليهم. الحديث معلول بجملة من العلة اولها تفرد حماد ابن السلامة عن سائر الرواة فيمن يرويه. فقد رواه فقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:20:55

ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال لمؤذن له اسمه مسروح قال عبد الله قال عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لمؤذن الله ولم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لمؤذنه فهذا موقوف وذاك مرفوع. والصواب فيه والصواب فيه الوقف - 00:21:15

والصواب فيه الوقف على عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى. وحماد بن سلمة في تفرده في هذا الحديث اقترن ذلك مع

مخالفته لغيره من الثقات. وحماة ابن سلمة وهذه علة ثانية في حديثه عن ايوب وهم وغلط كما نص على ذلك - [00:21:35](#)

الامام احمد رحمه الله وكذلك ابو حاتم. فهو يهم ويغلط. وقد خالف في هذا الحديث فجعل مرسلًا. خالفه في ذلك معمر ابن راشد فرواه عن ايوب وجعله مرسلًا كما رواه عبدالرزاق والدارقطني في كتابه في كتابه العلل. وهذا الحديث - [00:21:55](#)

قد جاء من وجوه متعددة عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى. تارة يكون متصلًا. فيرويه عبدالعزيز بن محمد دري وردي عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب وهذا متصل وتارة يجعل - [00:22:15](#)

من حديث نافع عن عمر ويسقط عبدالله بن عمر وهذا هو الصواب انه عن عمر بن الخطاب ايضا ايضا منقطع مال الى ترجيح جماعة من الحفاظ كالامام احمد رحمه الله وكذلك الترمذي. والبيهقي وابن رجب وغيرهم. ان - [00:22:35](#)

الموقوف عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ايضا ايضا منقطع وجاء في بعض الروايات في بعض الروايات الشعبية ابن حرب في روايته عن عبيد الله فجعله متصلًا. وهذا وهذا وهم وغلط والصواب في ذلك هي الرواية رواية - [00:22:55](#)

الانقطاع كما رواه ابن ابي رواد وقد توبع عليه شعيب في روايته عن ذلك فرواه مدرك ابن عامر وهو غلط ووهم في ذلك ما نص على ذلك الدارقطني رحمه الله في كتابه كما في كتابه السنن. وهذا - [00:23:15](#)

الحديث جزم الامام احمد رحمه الله والترمذي وكذلك ابن حبان الاثرم والعقيلي والحافظ بن رجب وكذلك بن عبد البر والبيهقي والدارقطني وغيرهم على انه من مفاريت انه من مفاريد حماد ابن سلمة. وانه - [00:23:35](#)

فهم فيه واخطأ. وانهيمة فيه واخطأ. وان الصواب في المتن. وان الصواب في المتن هو ان رسول الله اي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [00:24:05](#)

وقد جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملة من من المسانيد وهي وهي معلولة. جاء ذلك كما تقدم الاشارة الاشارة اليه اللي في اذان بلال عليه رضوان الله تعالى وفي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اذانه بلال مبكرا قبل طلوع الفجر جاء - [00:24:25](#)

من حديث ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ابن مالك والصواب في ذلك الارسل فيرويه غير غير ابي يوسف فيأويه عن سيدنا ابي عروبة عن قتادة مرسلًا وجاء ايضا من حديث الحسن البصري مرسلًا وجاء ايضا في بعض المراسيل عن - [00:24:45](#)

الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح ولا يعضد بعضها ولا يعضد بعضها بعضها لمخالفتها للنصوص الثابتة. ولكن لو كان هذا الحديث لا يخالف اول شيء لا امكن القول به لا امكن القول به وذلك انه ينبغي التفريق بين الاحاديث التي ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلة - [00:25:05](#)

وتأتي ايضا من وجوه اخر مرسله. ولا مخالف لها فهذه يمكن ان تقبل ويقال ان لها اصل. ولكن اذا كانت كانت الاحاديث التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذه الاحاديث منها منها المتصل الضعيف ومنها المرسل كذلك - [00:25:25](#)

ولها ما يخالفها من الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولها ما يخالفها من الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا لا يمكن ان نقول بصحتها لا يمكن ان نقول بصحتها وبلال على رضوان الله تعالى - [00:25:45](#)

ما زال يؤذن بليل وهذا العمل الذي بقي عليه الناس في المدينة كما تقدم معنا في قول مالك ما زال الناس يؤذنون بليل يؤذنون بليل كما نقله الامام احمد رحمه الله باسناده عن عن مالك بن انس عليه - [00:26:05](#)

رحمة الله واتقدم ايضا تقوية تقوية البيهقي رحمه الله لتأذين بلال بالليل بعمل اهل الحرمين بعمل قال الحرمين وتقدم معنا ايضا حديث شداد مولى عياض ابن عامر وان كان في انقطاع وهو - [00:26:25](#)

هو معلول فتقدم الكلام عليه ايضا بتمامه معنا في هذا في هذا الباب. نعم يقول احيانا يخطئ بعض المؤذنين. فهل يشرع له ان يبين خطأه؟ نقول نعم خاصة اذا كان الخطأ - [00:26:45](#)



يجر الناس الى الفساد او او مثلا العمل المخالف. العمل المخالف كشخص مثلا قال على المنبر ان هذا الفعل حلال واهم. فجاءه شخص قال انك قلت حلال قال لا انا قلت حرام. يجب - [00:27:17](#)

هي ان يعلن ذلك يجب عليه ان يعلن ذلك. كذلك ايضا في الاذان لانه يجعل الناس تصلي في غير الوقت خاصة من كان في الدور من النساء وكذلك اهل الاعذار ويشهد ذلك اذا اجتمع مع الصلاة الصيام اذا اجتمع مع الصلاة - [00:27:37](#)

الصيام خاصة في الفطر في صلاة في صلاة المغرب في صلاة المغرب لان الانسان ربما يفطر او المرأة تفطر ثم تصلي من الوقت فاجتمع حينئذ افساد الصيام وافساد افساد الصلاة. لهذا نقول ينبغي له ان يرجع وان ينبه الناس سواء - [00:27:57](#)

في قوله ان باعلان مثلا ان الوقت باقي وان الاذان كان مبكرا او خطأ ونحو ذلك بالمعلومة التي تصل التي تصل الى الناس بهذا. الحديث الرابع من الاحاديث هو حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:17](#)

بين كل اذنين صلاة خلا المغرب وهذا الحديث حديث منكر. هذا الحديث حديث منكر به حيان ابن عبيد الله تفرد به حيان ابن عبيد الله يرويه عن عبد الله بن بريدة - [00:28:47](#)

عن ابيه. وهذا الحديث خالف فيه حيان السقات في الاسناد والمتن اما من جهة الاسناد فخالف فيه حيان من يرويه عن عبد الله بن بريدة. رواه عن عبد الله بن بريدة كاشم - [00:29:13](#)

وعد للمؤمن وسعيد الجريري يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل. عن عبدالله ابن مغفل. فجعلوه من حديث عبد الله بن مغفل واما حيان بن عبيد الله فجعله عن عبدالله بن بريدة عن ابيه. سلك فيه المجرة. سلك فيه المجرة - [00:29:33](#)

او تقدم معنا ما هي المجرة؟ نعم الجادة المطروقة. لهذا نقول عن الافلاك مجرة. لانها تجري على نسق على نسق واحد. غالب روايات عبد الله بن بريدة هي عن ابي. عبد الله بن بريدة عن ابيه. عبد الله بن بريدة عن ابيه وهكذا. فالراوي الذي لا يظبط يجري على هذه القاعدة فسلك المجرة. والغالب في ذلك - [00:30:00](#)

فسالك المجرة والغالب والغالب في ذلك. ولكن الحفاظ اذا خالفوا المجرة فهذا امار على ظبطهم وكذلك من دونهم اذا خالفوا المجرد علامة على انه ما جرى على لسان غلط انه خالف متعمدا خالف - [00:30:24](#)

متعمدا خاصة اذا كان يعرف رواية الراوي على وجهين من الرواة المكثرين من الرواد المكثرين هذا بالنسبة لخطأ الاسناد اما بالنسبة لخطأ المتن فهذا المتن فيه استثناء المغرب هذا المتن فيه - [00:30:44](#)

استثناء المغرب. واستثناء المغرب منكر. استثناء المغرب منكر والاحاديث التي جاءت في حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل ليس فيها استثناء المغرب. بين كل اذنين صلاة - [00:31:04](#)

بين كل اذان صلاة. وقد جاء من وجه اخر مما تعل به رواية حيان ابن عبيد الله. انه جاء في رواية عبد الله ابن المبارك عن كهمس عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل - [00:31:24](#)

ان ابن بريدة يعني عبد الله كان يصلي قبل المغرب. كان يصلي قبل المغرب. وهذا في باشارة الى ان ذلك الراوي الذي روى الحديث عنه حيان ابن عبيد الله صلى قبل المغرب فكيف يروي حديثا ويستثني المغرب - [00:31:44](#)

ثم يصلي ثم يصليها واعله بذلك ابن خزيمة رحمه الله في كتابه الصحيح اعل المرفوعة موقوف على عبد الله بن بريدة. وهذا تقدم معنا مرارا ان الراوي اذا ثبت عنه حديث او اذا جاء عنه حديث - [00:32:04](#)

وثبت موقوفا عنه خلافه فان ذلك يعمل المرفوع. يعمل المرفوع لماذا؟ لان الصحابة وكذلك اجلة التابعين واهل الفقه لا يخالفون. لا يخالفون لا يخالفون ما يروونه. بل ان نقول ان روايته للحديث المرفوع يدل على ان لديه علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. ولو جاء منفردا عنه وخالف الحديث المرفوع - [00:32:24](#)

لقلنا انه لم يعلم بهذا المروي او روى غيره حديثا وجاءه حديثا جاء بفعل يخالف ذلك الذي يرويه غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا انه لا يعلم او لم يبلغه الدليل او لم يبلغه الدليل وذكر الاستثناء في هذا الحديث - [00:32:54](#)

منكر انكره جماعة من الائمة كابن حبان والدارقطني والبيهقي وكذلك الاثرم والحافظ ابن رجب اخرين كذلك هذا الحديث يعل بان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يصلون قبل المغرب كما جاء في حديث انس بن مالك كما في الصحيح - [00:33:14](#)

قال اذا اذن المؤذن قام اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدروا السواري يصلون ركعتين يصلون ركعتين وهذا ايضا جاء على سبيل العموم عن جماعة من الصحابة كما رواه ابن - [00:33:44](#)

في شعبة في كتابه المصنف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال ادركت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بين كل اذنين ركعتين بين كل اذنين ركعتين وهذا لفظ نعم. ويعل ايضا بما جاء عند ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:34:04](#)

وسلم بين يدي كل فريضة ركعتين بين يدي كل فريضة ركعتين وهذا يدل على ضعف الاحاديث الحديث في اه استثناء صلاة المغرب. وكذلك ايضا في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن بريدة. عن ابيه - [00:34:24](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن؟ لمن شاء وهذا يدل على ان هذا الفعل اه جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا عن عبدالله ابن عمر وابي ابن كعب وابي امامة وغيره من اصحاب رسول - [00:34:44](#)

الله صلى الله عليه وسلم. ولكن هل هذا عليه عمل الصحابة؟ نقول وجاء عن بعضهم انه لم يكن يصلي قبل المغرب لم يصلي قبل المغرب. جاء عند ابن ابي شعبة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب قال لم ارى فقيها يصلي قبل - [00:35:04](#)

الا سعد بن ابي وقاص لم ارى فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد بن ابي وقاص والذي يظهر والله اعلم في قوله لذلك اما لضيق الوقت او انشغال اه الناس ونحو ذلك او انه اراد المداومة انهم يداومون انهم يداومون - [00:35:24](#)

على ذلك ان يداومون او يداومون على ذلك لما يكون احد يداوم الا سعد بن ابي وقاص هذا امر محتمل انه اراد هذا الامر. الحديث الخامس وحديث موسى عن انس عن ابيه - [00:35:44](#)

انه قال اذا قام المؤذن قام اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون حتى تقام الصلاة صلاة المغرب وقام بعضهم يصلي ركعتين ويجلس هذا الحديث جاء من حديث معلب جابر عن موسى ابن انس عن ابيه قال - [00:36:06](#)

بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام يشاهده. في هذا الحديث نكارة في هذا الحديث نكارة مع كون معلب بن جابر راوي مشهور - [00:36:48](#)

ولكن في هذا الحديث نكارة وهذه النكارة انهم يؤذنون ان انهم يقومون للصلاة اكثر من ركعتين ويستمررون في الصلوات حتى تقام الصلاة. وهذا لم يعهد عن الصحابة. لم يعهد عن الصحابة - [00:37:06](#)

عليهم رضوان الله تعالى. ولو ثبت لكان من اعلم الناس به اصحابهم. ولهذا نفاه سعيد المسيب. لكن نقول ورد ركعتين اما هذا الاكثر فلم يكن من عادتهم عليهم رضوان الله تعالى. ولهذا سعيد المسيب يقول لم ارى فقيها قط يصلي قبل المغرب ركعتين - [00:37:27](#)

الا سعد بن ابي وقاص. وهذا من امور النكارة. ومثل هذا التفرد يرد به. اما صلاة ركعتين والجلوس فهذا امر ثابت ومن الوجوه ايضا انهم يقومون يصلون ركعتين اذا قام المؤذن للاذان. اذا قام المؤذن للاذان - [00:37:47](#)

يعني انهم لا يرددون بمجرد الاذان يقومون بمجرد الاذان يقومون وهذا يحمل على امور. منها انهم يرون الوقت وقت المغرب قصير. فيريدون ان يصلوا ويرون ان الصلاة اولى من اولى من ترديد اولى من الترديد خلف المؤذن - [00:38:07](#)

ولكن هذا يخالفه فعل الصحابة انهم يصلون اكثر من ركعتين اكثر من ركعتين يعني لانه في الوقت متسع. في الوقت متسع. فاذا قلنا بهذا التأويل يعارض بعضه يعارض بعضه بعضا. ولو صلى ركعتين في اول - [00:38:36](#)

لاحتمل ان ان الوقت لا يكفي ان الوقت لا يكفي لاداء لاداء الركعتين ولكن قد جاء عند الاسماعيلي بسند صحيح جاء عند الاسماعيلي من سند صحيح انه قال اذا اخذ المؤذن بالاذان - [00:38:56](#)

قام نواب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الكبار والصفوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة يعني

قالوا بصلاة الركعتين يعني في حال في حال الاذان. ويحتمل انهم ان - [00:39:16](#)

فعلهم ذلك اما ان يكون هذا على فعل الاستثناء لا على سبيل الدوام. ويحتمل ايضا انهم يرون ان ترديد خلف المؤذن مفضل والاجر فيه والاجر فيه دون اجر الاتيان بصلاة الركعتين ولكن نقول - [00:39:38](#)

ان ادراك الانسان للصلاة بعد الاذان مع الاتيان بالترديد او لا وهو الجمع بين وهو الجمع بين الامرين. وفي هذا دليل على ان رديت خلف المؤذن في الاذان انه سنة. انه سنة وليس واجب. وهذا عليه اجماع الصحابة - [00:39:58](#)

رضوان الله هذا عليه اجماع الصحابة عليهم رضوان الله ويدل على هذا ان عثمان بن عفان كان اذا صعد على المنبر واخذ المؤذن بالاذان اخذ يسأل الناس عن احوالهم. اخذ يسأل الناس عن احواله وهو وهو على المنبر والمؤذن يؤذن وهذا - [00:40:18](#)  
والصحابه عليهم رضوان الله تعالى الذين يكونون امامهم هم العليا. من الصحابة الكبار كعلي ابن ابي طالب وكذلك ايضا الاخيار كعبد الله بن وعبدالله بن عمر واضرابهم من علية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم يعني ان المسألة مسألة اشماع يعني - [00:40:38](#)

ان المسألة من مسائل الاجماع. وهذا الحديث فيما يظهر لي انه من مفاريد معلى ابن جابر وهو ان كان راوي الحديث وهو راوي مشهور الا ان تفرده بالصلاة اكثر من ركعة في اكثر من اكثر من ركعتين في صلاة المغرب - [00:40:58](#)  
هذا من مفاريد هذا من مفاريد وانما اعلناه بذلك لورود جملة من الآثار على انهم كانوا يقللون من ذلك ولو كانت صلاتهم اكثر من ركعتين مشتهرة عنهم لكان الالبق ان ينقذ ذلك في غير في غير صلاة المغرب. ينقل في غيرها صلاة العشاء - [00:41:18](#)  
في صلاته الظهر في صلاة العصر ونحو ذلك. وهي اولى وهي اولى بالنقل. لهذا نقول ان في حال الاذان الامر في ذلك سائغ والمثل ليس فيه نكارة. اما اه كذلك ايضا اه واما صلاتهم في اه في اه بعد - [00:41:38](#)

في بعد دخول المغرب اكثر من ركعتين هذا منكر هذا منكر لمن تقدم الاشارة عليه ونكتفي بهذا القدر نعم من روى هذا الحديث؟ نعم الحديث اخرج الدار قطني. الحديث اخرج الدار قطني - [00:41:58](#)

في سؤال يا اخوان الاذان للفجر هذا امر مستقر ومعلوم ولكن ما بين الاذان الاول ما بين الاذان الاول والاذان الثاني كم يكون؟ جاء من حديث هشام بن عروة عن ابيه - [00:42:25](#)

انه قدر سورة البقرة قدر سورة البقرة. ومعلوم ان البقرة هي دون الثلاثة اجزاء يقرأها الانسان يمكن في ساعة الا قليلا اذا كان اذا كان مترسلا اذا كان مترسلا. بالنسبة الاذان - [00:43:05](#)

الذي يرد فيه انهم يؤذنون لطلوع الفجر وتيقنوا منه هذا المراد به هو اذان الصلاة. لا لا اذان التنبيه لا اذان التنبيه وينبغي ايضا في حال النظر في المتون ان نفرق بين احوال المتأخرين واحوال الصدر الاول - [00:43:36](#)

القدر الاول اهل انتباه الناس في الزمن المتأخر ما ينتبه الا الساعة التاسعة والعاشر. او ربما الظهر. فهو لا يفرق بين اذان نهار مع اذان الليل في بيته ولا يدري هذا اذان الظهر او الفجر نسأل الله العافية. ولكن الاوائل يعلمون ينامون - [00:43:56](#)

صلاة العشاء يصلوا العشاء ثم ينامون. يميزون ويدركون ثم كانت الامور ظلمة يدركون ان هذا الاول او الثاني فالتكارة في اه في اه مثل هذا لا تستقيم ولهذا نقول انما ورد من اذانهم في - [00:44:16](#)

لطلوع الفجر المراد به الاذان الثاني والاذان الذي يكون بالليل انما هو للاذان الاول. وجاء في بعض الاحاديث ان ما بين اذان الاول والثاني وقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا الان - [00:44:36](#)

لا لاً يقول هل ثبت خبر في ترديد خلف المؤذن في الإقامة نقول لا لا يثبت. هناك من يأخذ بالعموم يقول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذنين صلاة. فسمى الإقامة اذان. قالوا فعلى هذا يسن ان يردد - [00:44:55](#)

يسن ان يردد لكن نقول ان مثل هذا ينبغي ان ينقل لو وجد كما تقدم معنا في التعليل اشهر من الاذان واما التخصيص لا اله الا الله وهي اخر الفاظ الإقامة والاذان بالقول مجردا - [00:45:26](#)

نقول لا حرج فيه. لا حرج لا حرج فيه وما لا يدركه الانسان كله. لا يفوت لا يفوت بعضه بعض الناس يكون في غفلة ونحو ذلك فاذا



سمع الاذان قال لا اله الا الله لا اله الا الله هذا الامر هذا من الامور الحسنة ولا حرج في ذلك. نعم قصر في عدم التردد - [00:45:46](#)  
ولكن اه اتى ولو بشيء بشيء يسير. ومثل هذا مثل هذه الازكار العامة التي لم يرد مبطل لها التي لم يرد مبطل لها ولم يدل دليل على وجوبها بذاتها بحيث يقال ان لها شروط - [00:46:06](#)

لهذا يتسامح في بعض اجزائها. لو ان الانسان مثلاً ينشغل مثلاً عن التسبيح دبر الصلوات يقول لا سبح احياناً اغفل او انشغل او استعجل لا يستطيع ان اسبح ثلاثة وثلاثين هل يترك التسبيح كله او يسبح ثلاث تسبيحات ثم يمضي؟ نقول لا حرج عليك لكن هذا على سبيل الاعتراض - [00:46:26](#)

اعلى سبيل التقنين لا على سبيل التقنين لمثل هذا وانما نقول اخرج عليه ان يسبح ما تيسر ثم يمضي وان استدرك بعد ذلك فحسب والا يستدرك فيما يأتي من اذكار. نعم - [00:46:46](#)

يقول في قول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذنين صلاة. هل نقصرها على ركعتين؟ ام نزيد خاصة النبي عليه الصلاة والسلام عن من نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام في قوله بين كل اذنين صلاة ولفظ عام يفسره افعال الصحابة. وافعال الصحابة - [00:47:06](#)  
كانوا يجعلون بين الصلوات ركعتين وجاء هذا عنهم كثيراً. لكن لو زاد الانسان نقول لا حرج. لا حرج لا حرج في ذلك. الامر فيه تعال قال نعم ولو كان ما يمكن انه يخلو من علة - [00:47:38](#)

ما يمكن يقول هل في مخالفة اعلان للمرفوع بالموقوف؟ لماذا لا نقول ان الصحابي فعل ذلك ضرورة لحاجة الذين ينقلون هذه الافعال وهذه الفتاوى عن الصحابة ليسوا جهالاً هم اصحابهم فقهاء يعرفون حال الضرورة من احوالهم ويعرفون ما ينقل عنهم على سبيل الفتيا والرأي - [00:48:08](#)

ولهذا ما ينقل عن الصحابة عليهم رضوان الله ويسكت عنه فهو فتوى ودين عندهم لا عالدين على سبيل العموم لان هؤلاء الصحابة مع فضلهم وامامتهم لا يشرعون. ولكن نعل المرفوع بالموقوف لانه - [00:48:40](#)

لو ثبت المرفوع لكان اولى ما يقول به وذلك الصحابي. ولهذا ولهذا نقول انه ما من حديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه الراوي له من الصحابة - [00:48:57](#)

يخلو من مغمز في احد رواه. من مغمز في احد في احد رواه او اضطراب في اسناده او خلل في متنه يكون فيه شيء غير تلك القرينة التي خالف فيها الصحابي مرويه. ويقل هذا شيئاً فشيئاً في التابعين ومن ومن بعدهم - [00:49:17](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:37](#)